١٢

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

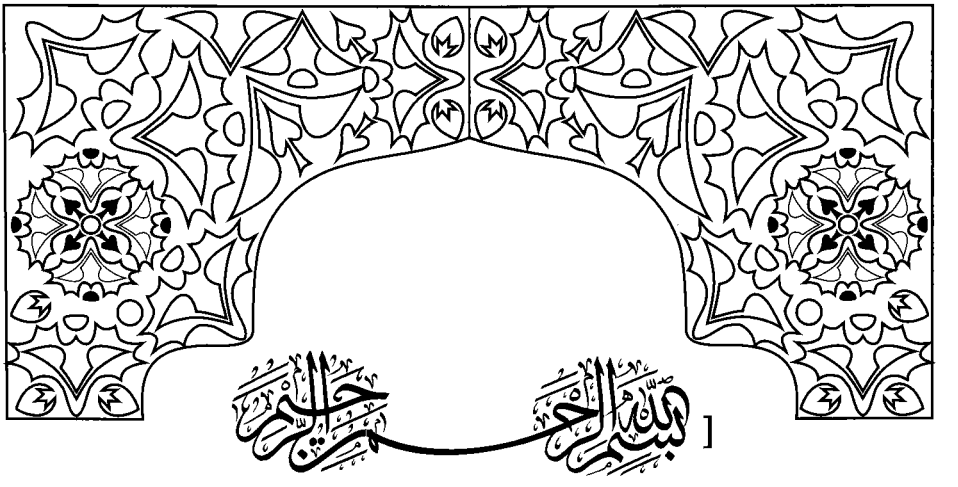

١٢- كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ][1]

١- باب صَلَاةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مهينًا﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢]

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ يَعْنِي: صَلَاةَ الخَوْفِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٢/ ٤٢٩]

---

(١) من اليونينية.

ذكر فيه حديث الزهري: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ يَعْنِي: صَلَاةَ الخَوْفِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ .. الحديث.

الشرح:

هٰذا الحديث يأتي أيضًا في المغازي والتفسير إن شاء الله[١]، وأخرجه مسلم[٢].

ورويت علىٰ وجوهٍ كثيرة.

قَالَ الترمذي: قَالَ الإمام أحمد: قد روي عن النبي ﷺ الخوف علىٰ أوجه، وما أعلم في هٰذا الباب إلا حديثًا صحيحًا. وعنه: لا أعلم أنه روي عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف إلا حديثٌ ثابتٌ، هي كلها صحاح ثابتة[٣]، وقيل: أي حديث صلىٰ منها المصلي صلاة الخوف أجزأه.

وقال ابن العربي: رويت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة[٤]، وقال في «القبس»: صلاها أربعًا وعشرين مرة[٥].

---

(١) برقم (٤١٣٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، وبرقم (٤٥٣٥) كتاب: التفسير، باب: قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، ورمز الناسخ فوق كلمة يسلم (د، ت، س) يعني: ورواه أبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي ٣/ ١٧١، ١٧٣.

(٣) «سنن الترمذي» (٥٦٤) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الخوف.

(٤) «عارضة الأحوذي».

(٥) «القبس» ١/ ٣٧٥.

وقال أبو عمر: المروي عن النبي ﷺ في ذلك ستة أوجه. وقال غيره: صح منه سبعة. وذكر ابن القصار أنه صلاها في عشرة مواطن، وصححها بعضهم في ثلاث فقط.

وقال ابن حزم: هو مخير بين أربعة عشر وجهًا، كلها صح عن رسول الله ﷺ، وعبارته: من حضره خوفٌ من عدو ظالم كافرٍ أو باغٍ من المسلمين أو من سيل أو من نار أو وحشٍ أو سبع أو غير ذلك، وهم في ثلاثة فصاعدًا فأميرهم مخيَّر بين أربعة عشر وجهًا كلها صحت عن رسول الله ﷺ[(١)].

قَالَ ابن القطان: لم يذكر البخاري في أبواب صلاة الخوف غير حديث ابن عمر هٰذا، وليس كذلك لما ستعلمه، أحد الأحاديث حديث سهل بن أبي حثمة أخرجه البخاري في المغازي[(٢)] ومسلم والأربعة[(٣)]. وكان ابن ثمان حين قبض النبي ﷺ أو خمس عشرة والإشكال علىٰ هٰذا.

ثانيها: حديث جابر[(٤)] أخرجه البخاري تعليقًا[(٥)].

ثالثها: حديث ابن عباس أخرجه البخاري والنسائي[(٦)].

رابعها: حديث أبي عياش الرزقي، أخرجه أبو داود والنسائي

---

(١) «المحلىٰ» ٥/ ٣٣.

(٢) سيأتي برقم (٤١٣١) باب: غزوة ذات الرقاع.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف. وأبو داود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي ٣/ ١٧٠-١٧١، وابن ماجه (١٢٥٩).

(٤) فوقها في الأصل: س. يعني النسائي.

(٥) سيأتي برقم (٤١٣٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٦) سيأتي برقم (٩٤٤) كتاب: صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، و«سنن النسائي» ٣/ ١٦٩-١٧٠ كتاب: صلاة الخوف.

وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[١].

خامسها: حديث حذيفة أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

سادسها: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري[٣][٤]، وعائشة وابن مسعود أخرجهما أبو داود، وصحح الحاكم الأول علىٰ شرط مسلم، وهو أتم حديث في صلاة الخوف[٥]، وأبي بكرة أخرجه أبو داود

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٣٦) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، و«سنن النسائي» ٣/ ١٧٧-١٧٨ كتاب: صلاة الخوف، و«المستدرك» ١/ ٣٣٧-١٧٨ كتاب: صلاة الخوف.
ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ٥٩-٦٠، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ١٢٨ (٢٨٧٦) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٥٩-٦٠ (٨)، كتاب الوتر، باب: صفة صلاة الخوف، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٤-٢٥٥ (٦٠١٧) كتاب: صلاة الخوف، باب: أخذ السلاح في صلاة الخوف، و٣/ ٢٥٦-٢٥٧ (٦٠٢٥) كتاب: صلاة الخوف، باب: العدو يكون وجاه القبلة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١١٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٤٦) كتاب: الصلاة، من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، و«سنن النسائي» ٣/ ١٦٧-١٦٨ كتاب: صلاة الخوف.
ورواه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٦، ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٢٩٣ (١٣٤٣) كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة الخوف باب: صلاة الإمام في شدة الخوف، وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٣٠٢ (١٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة، و٥/ ١٨٢ (٢٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: الوتر، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٣٥ كتاب: صلاة الخوف، والبيهقي في ٣/ ٢٦١ (٦٠٤٦) كتاب: صلاة الخوف، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٤/ ٤٠٩ (١١٣٣).

(٣) فوقها في الأصل : (د) يعني أبي داود.

(٤) سيأتي برقم (٤١٣٧).

(٥) حديث عائشة: «سنن أبي داود» (١٢٤٢) كتاب: الصلاة، باب: من قال يكبرون =

والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم علىٰ شرط الشيخين[١]

وقال ابن حزم: إنه آخر فعله، فهي أفضل الصفات.

وقال أبو عمر: لا وجه لمن قَالَ: إنه وحديث جابر أنه كان في الحضر.

وعبد الله بن أنيس أخرجه أبو داود وترجم عليه: صلاة الطالب والمطلوب، وصححه ابن حبان[٢].

= جميعًا، «مسند أحمد» ٦/ ٢٧٥، «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٣٠٣ (١٣٦٣) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الخوف، «صحيح ابن حبان» ٧/ ١٢٤ (٢٨٧٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، «المستدرك» للحاكم ١/ ٣٣٦-٣٣٧ كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣١).

وأما حديث ابن مسعود ففي: «سنن أبي داود» (١٢٤٤- ١٢٤٥) كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة، و«المسند» للإمام أحمد ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، ١/ ٤٠٩، «مسند أبي يعلىٰ» ٩/ ٢٣٩ (٥٣٥٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني ١٠/ ١٤٧-١٤٨ (١٠٢٧٢)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي، ٣/ ٢٦١ (٦٠٤٤) كتاب: صلاة الخوف، باب: من قال في هٰذا: كبَّر بالطائفتين جميعًا، وقال: وهٰذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٩- ٢٣٠).

(١) «سنن أبي داود» (١٢٤٨) كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، «النسائي» ٣/ ١٧٨-١٧٩ كتاب: صلاة الخوف، أحمد في «المسند» ٥/ ٤٩، ابن حبان في «صحيحه» ٧/ ١٣٥ (٢٨٨١)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٦١ (١٢) باب: صفة صلاة الخوف وأقسامها، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٣٧ كتاب: صلاة الخوف، البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٩-٢٦٠ كتاب: صلاة الخوف، باب: الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين وقال الذهبي: علىٰ شرطهما وهو غريب، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

(٢) أبو داود (١٢٤٩) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الطالب، وأحمد في «المسند» ٣/ =

وخوات بن جبير والد صالح أخرجه البيهقي[١].

وزيد بن ثابت أخرجه النسائي والبيهقي[٢].

وعلي أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

وأبي موسىٰ أخرجه البخاري[٤] وغير ذلك.

واختار أصحابنا منها ثلاثة: صلاته بعسفان، وببطن نخل، وبذات الرقاع، وصلاة المسايفة. وزعم الداودي أن صلاة الخوف كانت بذات الرقاع فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها، وكانت في المحرم يوم السبت لعشرٍ خلون منه، وقيل: سنة خمس. وقيل: في جمادى الأولىٰ سنة أربعٍ. وذكرها البخاري قبل غزوة خيبر كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ[٥]، ويقال:

= ٣/ ٤٩٦، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ٢٠١ (٩٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٩١-٩٢ (٩٨٢) (٩٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في الصلاة ماشيًا عند طلب العدو، ابن حبان في «صحيحه» ١٦/ ١١٤ (٧١٦٠)، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٦، «٦٠٢٤) كتاب: صلاة الخوف، باب: كيفية صلاة شدة الخوف، ضعفه الألباني ثم أشار إلىٰ نقله إلى الصحيح «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٣ كتاب: صلاة الخوف، باب: كيفية صلاة الخوف في السفر، وفي «الدلائل» ٣/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) «سنن النسائي» ٣/ ١٦٨ كتاب: صلاة الخوف، و«السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٦٢-٢٦٣ كتاب: صلاة الخوف، ورواه أحمد ٥/ ١٨٣، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٢٩٤ (١٣٤٥) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٠ كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف كيف هي؟، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ١٢١ (٢٨٧٠) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٣) «المصنف» ٢/ ٢١٧ (٨٢٨٥) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف كم هي؟

(٤) سيأتي برقم (٤١٢٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، الأحاديث من (٤١٢٥-٤١٣٧).

كانت قبل بدرٍ الموعد[١].

وحديث زيد بن ثابت أنه ﷺ صلاها مرة، ثم لم يصل قبلها ولا بعدها. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد[٢]، ووهاه ابن حزم فقال: خبر ساقط.

وعند ابن بزيزة: نزلت في عسفان في صلاة العصر. وفي حديث جابر: صلاها في غزوة جهينة. وقيل: في بطن نخل. وقيل: في ذات الرقاع، سنة خمس. وقيل: في غطفان.

وحديث ابن عمر في الكتاب ٱستشكل من حيث أنه إنما أجيز في الخندق.

وغزوة نجد -المذكورة هنا- هي ذات الرقاع، وهي قبل الخندق إجماعًا، إلا ما شذ به البخاري من أنها بعد خيبر.

اللهم إلا أن يكون حضرها من غير إجازة، نعم لما كان يوم الخندق لم تنزل صلاة المسايفة، كما رواه الدارمي وأبو داود الطيالسي من حديث أبي سعيد، فاتجه ما قاله ابن عمر، وإن كان أهل السير علىٰ خلافه[٣].

---

(١) قال ابن سعد: ذات الرقاع في المحرم علىٰ رأس سبعة وأربعين شهرًا من مهاجره، خرج ليلة السبت لعشرٍ خلون من المحرم، وقال ابن هشام: في سنة أربع، قال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع الآخر وبعض جمادىٰ ثم غزا نجدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتىٰ نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع. وقال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها ثم خرج في شعبان إلىٰ بدر لميعاد أبي سفيان، ٱنظر: «طبقات ابن سعد» ٢/ ٦١ و«سيرة ابن هشام» ٣/ ٢١٤، ٢٢١.

(٢) «المصنف» ٢/ ٢١٥ (٨٢٧٢) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف.

(٣) «مسند الدارمي» ٢/ ٩٥٤ (١٥٦٥) كتاب: الصلاة، باب: الحبس عن الصلاة، و«مسند الطيالسي» ٣/ ٦٧٦ (٢٣٤٥).

وكذا وقع في كلام النووي[١] وابن القصار: إن صلاة الخوف كانت بعد الخندق في غزوة ذات الرقاع[٢].

وفي مسلم من حديث ابن عباس: وفي الخوف ركعة[٣]. وأخرجه الحاكم مطولًا: وصلاته بذي قرد. وقال صحيح علىٰ شرطهما[٤].

قَالَ ابن بطال: وإليه ذهب ابن أبي ليلىٰ.

قَالَ الطحاوي وأبو يوسف أيضًا: إذا كان العدو في القبلة، فإن كانوا في غيرها فكما روى ابن عمر[٥].

وأما أبو حنيفة ومالك فتركا العمل به لمخالفته الكتاب[٦].

وقال أحمد فيما حكاه الخلال في «علله» عنه: لا أعلم أحدًا قَالَ في الماشي يصلي إلا عطاء، وما يعجبني أن يصلي الماشي.

قلتُ: حكاه عطاء عن أصحاب رسول الله ﷺ، رواه ابن أبي شيبة، وروىٰ أيضًا عن مجاهد الصلاة وهو بمنًى[٧].

---

(١) ورد في هامش الأصل: وقال النووي في «الروضة»: في السير السنة الرابعة فيها غزوة الخندق وساق كلامًا إلىٰ أن قال الخامسة وفيها غزوة ذات الرقاع في أول المحرم وبها صلىٰ صلاة الخوف وهي أول صلاة للخوف وكذا قال في «التهذيب» أن الخندق سنة أربع وقيل سنة خمس.
[قلت (المحقق): آنظر: «تهذيب الأسماء» ٣/ ١٠٢، «روضة الطالبين» ٧/ ٤١٠].

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ١٢٨.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) «المستدرك» ١/ ٣٣٥ كتاب: صلاة الخوف.

(٥) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٦) «شرح ابن بطال» ٢/ ٥٤٠، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٧) «المصنف» ٢/ ٢٢٥ (٨٣٦٤-٨٣٦٥) كتاب: الصلوات، باب: الرجل يصلي وهو يمشي.

وقال مكحول: لا بأس به وفعله سعيد بن جبير وأبو برزة الصحابي[١].

وفي «المصنف» عن عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري وأصحابهم قالوا: إذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضًا وحضرت الصلاة فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر فتلك صلاتك، ثم لا يعيد[٢].

وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد وسَل السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيرًا، فإن لم يكن إلا تكبيرةً واحدةً أجزأته أينما كان وجهه، وعن إبراهيم: إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأوم حيث كان وجهك. وفي لفظٍ: ركعة[٣].

وقال هرم بن حيان لأصحابه وكانوا في جيش: ليسجد كل رجل منكم سجدة تحت جنته، وسئل الحسن عن الصلاة إذ ذاك. قَالَ: يصلي ركعة وسجدتين تلقاء وجهه. وقال حماد: ركعة حيث كان وجهه[٤].

ونهىٰ ثابت بن السمط[٥] -أو عكسه- عن النزول للصلاة حالتئذ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥ (٨٣٦٥-٨٣٦٧) كتاب: الصلوات، باب: الرجل يصلي وهو يمشي.

(٢) «المصنف» ٢/ ٢١٤ (٨٢٦٠) كتاب: الصلوات، باب: في الصلاة عند المسايفة.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢١٤- ٢١٥ (٨٢٦١، ٨٢٦٣).

(٤) «المصنف» ٢/ ٢١٥ (٨٢٦٣-٨٢٦٥) كتاب: الصلوات، باب: الصلاة عند المسايفة.

(٥) ابن الأسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة من أهل الشام، تابعي ثقة، يروي عن جماعة من الصحابة، أنظر: «ثقات ابن حبان» ٤/ ٩٤، «إكمال مغلطاي» ٣/ ٧٠ (٨٤٩)، «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٤.

(٦) «المصنف» ٢/ ٢١٥ (٨٢٧٠) كتاب: الصلوات، باب: في الصلاة عند المسايفة.

وقال جابر بن عبد الله: صلاة الخوف ركعة[١].

وللبزار عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة المسايفة ركعة، على أي وجه كان الرجل تجزئ عنه، فإذا فعل ذلك فيما أحسب لم يُعد»[٢].

وزعم ابن حزم أنه إن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وتجزئه[٣].

وقد روي هٰذا عن حذيفة أنه صلىٰ بكل طائفة ركعة ولم يقضوا[٤].

وعن زيد بن ثابت مثله. قَالَ: وصح هٰذا أيضًا مسندًا عن جابر[٥].

وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هٰذا. وصح من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروي أيضًا عن ابن عمر.

فهٰذِه آثار متظاهرة متواترة، وقال بها جمهور السلف، كما رويناه عن حذيفة أيام عثمان ومن معه من الصحابة، لا ينكر ذلك أحدٌ منهم، وروينا عن أبي هريرة أنه صلىٰ بمن معه صلاة الجمعة بكل طائفة ركعة، إلا أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء، وعن الحسن أن أبا موسىٰ صلىٰ في الخوف ركعة[٦]، وعن ابن عباس: يومئ بركعة عند القتال.

---

(١) «المصنف» ٢/ ٢١٧ (٨٢٨١) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف كم هي؟

(٢) كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٢٦ (٦٧٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، قال: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم.

(٣) «المحلىٰ» ٥/ ٣٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥ (٨٢٧٣) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف كم هي؟

(٥) رواهما ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥-٢١٦ (٨٢٧٢)، (٨٢٧٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٧ (٨٢٩٠) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف كم هي؟

وعن مكحول: إذا لم يقدروا أن يصلوا على الأرض فيصلوا علىٰ ظهور الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتان، فإن لم يقدروا أخروا حَتَّىٰ يأمنوا.

قَالَ ابن حزم: أما التأخير فلا يحل البتة، وبالأول يقول سفيان بن سعيد. قال: وملنا إلىٰ هٰذا لسهولته، ولكثرة من رواه عن رسول الله ﷺ، ولكثرة من قَالَ به من الصحابة والتابعين لتواتر الخبر به عن النبي ﷺ ولموافقته القرآن العظيم[١].

وحكى ابن بزيزة عن جابر: صلاة الخوف ركعة للمأموم واثنتان للإمام.

وحكي عن طاوس والحسن وجماعة من التابعين، ولما ذكر المنذري القائلين بأنها ركعة: عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة: يومئ إيماءً.

وكان ابن راهويه يقول: أما عند المسايفة فيجزئك ركعة واحدة تومئ بها إيماءً. وكان يقول: فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله تعالىٰ، وأما سائر أهل العلم، فلم ينقصوا منها شيئًا، ولكن يصلي بحسب الإمكان ركعتين أي وجه يوجهون إليه يومؤن إيماءً.

وحمل قول ابن عباس: وفي الخوف ركعة[٢]. يعني مع الإمام فلا يكون مخالفًا لغيره من الأحاديث الصحيحة.

---

(١) «المحلىٰ» ٥/ ٣٥-٣٦.

(٢) أورده أبو داود عقب الرواية (١٢٤٧) كتاب: صلاة السفر، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ورواه النسائي ٣/ ١٦٩ كتاب: صلاة الخوف، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٧ (٨٢٨٢-٨٢٨٣) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف كم هي؟ وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٧.

إذا تقرر ذلك، فمذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والمزني فقالا: إنها مخصوصة به[١].

قَالَ مكحول والحسن اللؤلؤي ومحمد بن الحسن[٢] وبعض علماء الشاميين، كما نقله ابن بزيزة عنهم عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

والجواب: أن هٰذا خطاب مواجهة؛ لأنه المبلغ عن الله، لا خطاب تخصيص، لما صح أن الصحابة صلوها بعده، منهم علي وأبو هريرة وأبو موسىٰ وغيرهم[٣]، وقد قَالَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤].

وقالت طائفة، منهم: أبو يوسف وابن علية، فيما حكاه في «التمهيد»: لا يصلي بعده إلا بإمامين كل واحد بطائفة ركعتين، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

فإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأنه ليس كغيره في ذلك، ولم

---

(١) هٰذا قول أبي يوسف الأول، أما الثاني: فهو موافقته لأبي حنيفة في كونها مشروعة أنظر: «المبسوط» ٢/ ٤٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٢، «البيان» ٢/ ٥٠٠.

(٢) أنظر: «البناية» ٣/ ١٩٤، أما ما ذكره عن محمد بن الحسن ففيه نظر، لأنه لا يقول بعدم مشروعيتها، أو أنها مخصوصة به، بل قوله كقول أبي حنيفة أنها مشروعة، أنظر: «المبسوط» ٢/ ٤٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٢، «الفتاوى الهندية» ١/ ١٥٤.

(٣) رواه النسائي عن حذيفة ٣/ ١٦٨ كتاب: صلاة الخوف، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥ (٨٢٧٣) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف كم هي؟ ورواه أيضًا عن أبي موسىٰ ٢/ ٢١٧ (٨٢٩٠) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف كم هي؟ وروى البيهقي عن حذيفة وعلىٰ وأبي موسىٰ ٣/ ٢٥٢ كتاب: صلاة الخوف، باب: الدليل علىٰ ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ.

(٤) سلف برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة وكذلك بعرفة وجمع.

يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتم به، والناس بعده يستوي أحوال أهل الفضل منهم أو يتقارب، فليس بالناس اليوم حاجة إلىٰ إمام واحد عند الحرب.

والجواب أن الإجماع علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] أن خلفاءه يقومون مقامه في ذلك، فكذا هٰذِه الآية وغيرها[١].

وقيل: إن أبا يوسف رجع عن ذلك، حكاه الأقطع في «شرحه»[٢]، وأجاب ابن العربي عن شبهة أبي يوسف أنه إذا زال الشرط بطل المشروط من أوجه:

أحدها: أن شرط كونه ﷺ أنما دخل لبيان الحكم لا لوجوده، تقديره: بيِّن لهم بفعلك، فهو أوقع في الإيضاح من قولك.

ثانيها: أنه إذا جاز له فعل ذلك جاز لنا إلا ما خص.

ثالثها: أن كل عذر طرأ علىٰ[٣] العبادة يستوي فيها الشارع وغيره كالسفر وغيره[٤]، وذكر ابن التين أن المعنى الذي أمر به في صلاة الخوف؛ تعليمًا لحراسة المسلمين وحذرًا من العدو، وذلك واجبٌ علىٰ كافة المسلمين، فوجب أن لا يختص ﷺ به دون أمته.

تنبيهات:

أحدها: أخذ أبو يوسف بحديث ابن مسعود وابن عمر، إلا أنه قَالَ: بعد سلام الإمام تأتي الطائفة الأولىٰ إلىٰ موضع الإمام فتقضي ثم

---

(١) «التمهيد» ٥/ ٢٧٥-٢٧٦.
(٢) أنظر: «البناية» ٣/ ١٩٤-١٩٥.
(٣) كذا بالأصل، والمثبت من «عارضة الأحوذي» ٣/ ٤٥.
(٤) «عارضة الأحوذي» ٣/ ٤٥.

تذهب، ثم تأتي الطائفة الثانية فتقضي ثم تذهب. وقد أنكرت عليه هٰذِه الزيادة، وقيل: إنها لم تذكر في حديث.

قَالَ ابن حزم: وأما قوله: تقضي الأولى الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها وتقضي الثانية التي بقيت عليها (بقراءة)[١] القرآن فيها، ولابد، وهٰذا لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة[٢]، ووافق أبو حنيفة أشهب[٣] والأوزاعي، ثم رجع فأخذ بحديث غزوة ذات الرقاع[٤].

والشافعي أخذ بحديث صالح بن خوات الآتي[٥]، واختاره أحمد وأبو ثور، ورجع عنه مالك[٦]. قَالَ الشافعي: والمصير إليه أولىٰ[٧].

ثانيها: روى الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**ليس في صلاة الخوف سهو**»[٨]،

وهو واهٍ رده ابن عدي[٩] ببقية[١٠] وشيخه عبد الحميد بن

---

(١) في الأصل: (قراءة) والمثبت من «المحلىٰ».
(٢) «المحلىٰ» ٥/ ٤٠.
(٣) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٦٦، «المنتقىٰ» ١/ ٣٢٢.
(٤) لم نقف علىٰ هٰذا القول.
(٥) أنظر: «البيان» ٢/ ٥٠٥.
(٦) أنظر: «عيون المجالس» ١/ ٤٢٦، «المغني» ٣/ ٢٠١-٢٠٢.
(٧) «الأم» ١/ ١٩٢.
(٨) «سنن الدارقطني» ٢/ ٥٨ كتاب: صلاة الخوف، باب: صفة صلاة الخوف وأقسامها، قال: تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف.
(٩) «الكامل» ٧/ ١٢ ترجمة (١٤٧٤).
(١٠) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي، أبو يحمد الحمصي، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن بقية وإسماعيل ابن عياش، فقال: بقية أحب إلي وقال محمد بن سعد: كان ثقة في روايته من =

السري[١]، وأما السهيلي فقال: سنده ثابت.

الثالث: قَالَ ابن حزم: روينا عن الضحاك ومجاهد والحكم بن عتيبة وإسحاق: أن تكبيرتين فقط تجزئان فىٰ صلاة الخوف، وروينا أيضًا عن الحكم ومجاهد تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوف. قَالَ: وليس له أصل من كتاب ولا سنة[٢].

وعن إسحاق: إن لم يقدر علىٰ ركعة ربما صلىٰ سجدة، وإن لم يقدر فتكبيرة، وسيأتي قريبًا قول الأوزاعي ومن وافقه، وقول أنس في تستر.

الرابع: القضاء في رواية ابن عمر في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي رواية ابن مسعود القضاء متفرق علىٰ صفة صلاتهم، وقد تأول حديث ابن عمر علىٰ ما في حديث ابن مسعود.

الخامس: قَالَ مالك في حديث (سهل بن سعد)[٣]: هٰذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف[٤]، وفي رواية: إنه أحب ما سمعت[٥]، ثم رجع وقال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحبُّ إليَّ علىٰ حديث سهل[٦]

= الثقات، ضعيف في روايته من غير الثقات، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، فيما روىٰ عن المعروفين، وما روىٰ عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روىٰ عن الثقات، فهو ثقة. أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٩٢.

(١) هو: عبد الحميد بن السري، قال أبو حاتم عنه: مجهول، من المجاهيل، والخبر منكر، أنظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤ (٦٦)، «الكامل» لابن عدي ٧/ ١٢ (١٤٧٤)، و«لسان الميزان» ٤/ ٢٣١ (٤٩٧٣).

(٢) «المحلىٰ» ٥/ ٤١.

(٣) كذا بالأصل، ووقع في «الموطأ» ص١٣٠ سهل بن أبي حثمة.

(٤) «الموطأ» ١/ ٢٣٤ (٦٠٣) رواية أبي مصعب كتاب الجمعة، باب: صلاة الخوف.

(٥) وردت في راوية يحيىٰ ١٣٢.

(٦) أنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٣٢٤.

ولم يذكر فيه سلام الطائفة الأولىٰ إذا تمت صلاتها، ولا ذكر سلامه ﷺ قبل أن تتم لانفسها، وذكر مالك ذلك في روايته عن يحيىٰ بن سعيد، والزيادة مقبولة.

سادسها: لا يعترض علىٰ بعض الأحاديث لمخالفة الأصول، فإن الصلاة نفسها خرجت عنه للحاجة إليه.

سابعها: دل الدليل علىٰ أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد ٱنصراف الأولىٰ، وقوله ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] دليلٌ علىٰ أن الطائفة الأولىٰ تنصرف، فلم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام، وقد يقال: إن معنىٰ ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ ما بقي من صلاتك ويقضون ما فاتهم، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لا يقتضي قضاء الجميع معًا، وإنما هو إخبارٌ عما أبيح لهم فعله بعدها من الذكر وغيره.

ثامنها: حديث جابر أخذ به الشافعي أيضًا: يصلي بكل طائفة ركعتين بناءً علىٰ جواز صلاة الفرض خلف المتنفل، وهٰذا إذا كان في سفر، ولم يُحْفظ عن رسول الله ﷺ أنه صلىٰ صلاة الخوف قط في حضرٍ، ولم يكن له حرب في حضرٍ إلا يوم الخندق، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد.

ودفع مالك وأبو حنيفة هٰذا التأويل، وقال أصحابهما: إنه ﷺ كان في حضرٍ ببطن نخل علىٰ باب المدينة ولم يكن مسافرًا؛ وإنما كان خوف، فخرج منه محترسًا، ولم ينقل عنه سلام في ركعتين بهم، وادَّعى ابن القصار خصوصية ذلك به علىٰ تقدير أن يكون سفرًا، وهو بعيدٌ.

ويرد دعوى الحضر، أن جابرًا ذكر في الحديث أنهم كانوا بذات الرقاع، وقد كانت صلاة الخوف نزلت.

وادَّعى الطحاوي أنه قد يجوز أن يكون ذلك منه والفريضة حينئذٍ تصلىٰ مرتين، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نُسخ[١].

تاسعها: روي عن جابر أنه ﷺ صلىٰ أيضًا، فركع في الصف المتقدم ركعة كاملة، ثم تأخروا، ثم تقدم الآخرون فركع بهم ثانية كذلك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللناس ركعة ركعة[٢]، ويجوز أن تكون هٰذِه صفة أخرىٰ، وقد أسلفنا عن أحمد أن أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها، وهو قول الطبري وطائفة من أهل الحديث.

العاشر: (الضرب) في الآية التي ذكرها البخاري (السفر). وهٰذِه الآيات نزلت في عسفان بين الظهر والعصر، كما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي عياش الزرقي السالف.

وقوله: (﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾) [النساء: ١٠٢] أي: وليأخذ الباقون أسلحتهم.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٦.

(٢) رواه النسائي ٣/ ١٧٤- ١٧٥ كتاب: صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٦٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، أحمد في «المسند» ٣/ ٢٩٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٦ (٨٢٧٦) كتاب: الصلوات، باب: في صلاة الخوف كم هي؟، وابن خزيمة ٢/ ٢٩٥ (١٣٤٧- ١٣٤٨) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن النبي صلىٰ هٰذِه الصلاة بكل طائفة ركعة، وابن حبان ٧/ ١٢٠ (٢٨٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: ذكر وصف صلاة المرء في الخوف إذا أراد أن يصليها جماعة ركعة واحدة، وأبو عوانة ٢/ ٨٨ (٢٤٢١)، والبيهقي ٣/ ٢٦٣ كتاب صلاة الخوف، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٠٤٢)، وفي «صحيح أبو داود» (١١٢٢).

وقوله: (﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾) يحتمل أن يكون الجميع، ويحتمل أن يكون لمن لم يصل.

الحادي عشر: الخلاف في صلاة الخوف في ثلاثة مواضع في جواز فعلها الآن، وهل تفعل في الحضر؟ وفي صفتها. وقد عرفت ذلك، وانفرد ابن الماجشون فمنعها في الحضر[(١)]؛ تمسكًا بظاهر: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١].

الثاني عشر: قوله في الحديث: (فوازينا العدو). أي: حاذيناهم.

وفي «الصحاح»: وقد آزَيْتُهُ إذا حاذيته، ولا تقل: وازَيته[(٢)]. وأقره ابن التين في «شرحه».

(١) أنظر: «الذخيرة» ٢/ ٤٣٧.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٢٦٨.

٢- باب صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [انظر: ٩٤٢ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٢/٤٣١]

ذكر فيه حديث ابن عمر نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١]، وبه أخذ الأئمة مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة الفقهاء[٢].

وقال بعض العلماء: بحسب ما يتمكن منه، وقال جماعة من الصحابة والسلف: يصلي في الخوف ركعة يومئ بها إيماءً، وقد سلف هٰذا.

ولا شك أن صلاة الخوف رجالًا وركبانًا إنما تكون إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال، وتسمىٰ: صلاة المسايفة، فيصلي إيماءً وكيف تمكَّن، وممن قَالَ بذلك ابن عمر، ذكره عنه مالك في «الموطأ»[٣]، وهو قول مجاهد وطاوس وإبراهيم والحسن والزهري وطائفة من التابعين[٤].

---

(١) مسلم (٨٣٩).
(٢) انظر: «الأوسط» ٥/٣٩.
(٣) «الموطأ» ص١٣٠ كتاب: الجمعة، باب: صلاة الخوف.
(٤) حكاها عنهم ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٢٨.

روى ابن جريج عن مجاهد قَالَ: إذا ٱختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس[١]، فمذهب مجاهد إجزاء الإيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر، وهو مذهب مالك والثوري والشافعي[٢].

وقول البخاري: (وزاد ابن عمر ..) إلىٰ آخره مراده: أنه رواه لا من رأيه، وكذلك قَالَ مالك. قَالَ نافع: ولا أرىٰ ذكر ذلك عبد الله إلا عن رسول الله ﷺ[٣].

ومراده بقوله: (وإن كانوا أكثر من ذلك) ما ذكره في «الموطأ» من قوله: فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك. يعني: خوفًا لا يمكن معه القيام في موضع، ولا إقامة صف، فليصلوا قيامًا علىٰ أقدامهم، كما زاده في «الموطأ»[٤]، يريد: أن ركوعهم وسجودهم إيماءً.

وقوله: (وركبانًا) يريد: علىٰ رواحلهم؛ لأن فرض النزول سقط. قَالَ الشافعي في ذلك: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن، وإن تابع الضرب أو الطعن أو عمل عملًا يطول بطلت صلاته[٥].

وقال الطحاوي: وذهب قوم إلىٰ أن الراكب لا يصلي الفريضة علىٰ دابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول.

قَالَ: وذهب آخرون إلىٰ أن الراكب إن كان يقاتل فلا يصلي، وإن

---

(١) روىٰ عنه هٰذا الأثر البيهقي ٣/ ٢٥٥ كتاب: صلاة الخوف، باب: كيفية صلاة شدة الخوف.
(٢) ذكر عنهم ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٨، ٥/ ٣٩.
(٣) «الموطأ» ص١٣٠ كتاب: الجمعة، باب: صلاة الخوف.
(٤) السابق.
(٥) ٱنظر: «البيان» ٢/ ٥٢٨.

كان راكبًا لا يمكنه النزول ولا يقاتل صلىٰ؛ ويجوز أن يكون ﷺ يوم الخندق لم يصل؛ لأن القتال عمل، والصلاة لا عمل فيها، ورد الطحاوي القول الأول بأنه ﷺ لم يكن صلىٰ يوم الخندق؛ لأنها لم تشرع إذ ذاك.

وروى ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قَالَ: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بهوي من الليل كما كان يصليها في وقتها[1]، وذلك قبل أن ينزل الله عليه في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][2].

قَالَ الطحاوي: وأخبر أبو سعيد أن تركهم الصلاة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك، ثم أبيح بهٰذِه الآية، فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الخوف لا يمكنه النزول عن دابته أنَّ له أنْ يصلي عليها إيماءً، وكذلك لو أن رجلًا كان على الأرض خاف أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف فله أن يصلي قاعدًا إن كان يخاف ذلك في القيام ويومئ إيماء، وهٰذا كله قول أبي حنيفة وصاحبيه[3].

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٧ كتاب: الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات، وأحمد ٣/ ٢٥، والشافعي في «مسنده» ١/ ١٩٦-١٩٧ (٥٥٣) كتاب: الصلاة، باب: في قضاء الفوائت، وابن أبي شيبة ١/ ٤١٦ (٤٧٨٠) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحو، كيف يصلي، الدارمي في «مسنده» ٢/ ٩٥٤ (١٥٦٥) كتاب: الصلاة، باب: الحبس عن الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٩٩ (٩٩٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢١.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢١.

(٣) أنظر التخريج قبل السابق.

قَالَ في «المدونة»: حيث توجهت به[١]، وكان أحبَّ إليه إن أمن أن يعيد في الوقت، ولم يره كالعدو.

وقال المغيرة: هما سواء، ويعيد الخائف من العدو في الوقت. وقال ابن المنذر: وكل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر علىٰ غيره، فالصلاة مجزئة عنه قياسًا علىٰ ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو، وهٰذا أشبه بظاهر الكتاب والسنة مع موافقته للنظر[٢].

وروي عن ابن زياد عن مالك فيمن خاف أن ينزل عن دابته من لصوص أو سباع، فإنه يصلي عليها الفريضة حيثما توجهت به ويومئ، وقاله أشهب[٣].

وقال ابن التين: الخوف ضربان:

يمكن فيه إقامة الصف لٰكن يخاف من ظهور العدو بالاشتغال بالصلاة، ولا يخلو أن يرجو أن يأمن في الوقت، فهٰذا ينتظر أن يأمن أو لا يرجو، فيصلي صلاة الخوف.

ولا يمكن معه إقامة الصف، ولا ٱستدبار مثل المنهزم المطلوب، فهٰذا يصلي كيف أمكنه راجلًا وراكبًا؛ للآية لأنه لم يقدر علىٰ أكثر من ذلك، فلم يلزمه غيره.

فرع: ما سلف إذا كان مطلوبًا، فإن كان طالبًا فقال ابن عبد الحكم: لا يصلي إلا بالأرض صلاة الآمن.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ١٥٠.
(٢) ٱنظر: «الأوسط» ٥/ ٣٨.
(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٨٤.

وقال ابن حبيب: هو في سعة من ذلك، كذا نقل أبو الوليد عن ابن عبد الحكم[١]، ونقل غير واحد عنه أن صلاته بالأرض أولىٰ منها على الدواب.

(١) «المنتقىٰ» ١/ ٣٢٥.

٣- باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرىٰ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، ولكن يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. [فتح: ٢/٤٣٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ .. الحديث.

وهو من أفراده، وفي رواية أنها كانت بذي قرد[١].

وفي آخره: وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، ولكن يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وهٰذا إذا كان العدو بينه وبين القبلة، فيصف الناس صفين، فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه، والصف الثاني قائم يحرس، فإذا قام من سجوده إلى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الأول فركع ﷺ بهم وأكمل الركعة، وهم كلهم في صلاة.

وقد روي الحديث من طريق آخر عن ابن عباس أنه ﷺ صلىٰ بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة[٢]، وقد روىٰ نحوه أبو عياش الزرقي وجابر بن عبد الله مرفوعًا[٣]، وبه قَالَ ابن عباس: إذا كان العدو في القبلة أن يصلي علىٰ هٰذِه الصفة[٤]. وهو مذهب ابن أبي

---

(١) ستأتي برقم (٤١٢٥) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.
(٢) رواه البخاري معلقًا عقب الرواية (٤١٢٥).
(٣) سبق تخريجهما.
(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٩-٣٢٠.

ليلىٰ، وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه.

وقال الطحاوي: وذهب أبو يوسف إلىٰ أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة هكذا، وإن كان في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره. قَالَ: وبهذا تتفق الأحاديث.

قَالَ: وليس هٰذا بخلاف التنزيل؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] إذا كان العدو في غير القبلة، ثم أوحي إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة، ففعل الفعلين جميعًا كما جاء الخبران[١].

وترك مالك وأبو حنيفة[٢] العمل بهٰذا الحديث لمخالفته القرآن، وهو قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ الآية، والقرآن يدل علىٰ ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية، ولم يكونوا صلوا قبل ذلك.

وقال أشهب وسحنون: إذا كان العدو في القبلة لا أحبُّ أن يصلىٰ بالجيش أجمع؛ لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه، ويصلىٰ بطائفتين سنة صلاة الخوف[٣].

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٩.
(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٩.
(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٨٤.

٤- باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

[وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ ٱمْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا. فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّىٰ يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ ٱشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا].

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَىٰ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا. [انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٢/٤٣٤]

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً. إلىٰ أن قال: وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ حِصْنِ تُسْتَرَ .. إلىٰ آخره.

ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ .. الحديث.

وقد سلف في مواضع منها: باب: من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت[١].

وشيخ البخاري فيه: يحيىٰ. قَالَ الجياني[٢]، نسبه ابن السكن: يحيىٰ بن موسى الحداني. ونسبه أبو ذر عن المستملي: يحيىٰ بن جعفر البلخي. وروى الكلاباذي أن يحيىٰ بن موسىٰ ويحيىٰ بن جعفر يرويان جميعًا عن وكيع في الجنائز، وبخط الدمياطي الحافظ هو: خت. وقيل: خت أبوه موسىٰ، مات سنة تسع[٣] وثلاثين[٤].

إذا عرفت ذلك، فالصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، فهي صلاة حال المسايفة والقتال، الذي تقدم ذكرها في باب صلاة الخوف رجالًا وركبانًا[٥].

وحديث جابر هو حجة الأوزاعي ومكحول أن من لم يقدر على الإيماء أخَّر الصلاة حتىٰ يصليها كاملة، ولا يجزئ عنها تسبيح ولا تهليل؛ لأنه ﷺ قد أخَّرها يوم الخندق، وإن كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، فإن فيه من الاستدلال أن الله تعالىٰ لم يعب تأخيره لها لما كان فيه من شغل الحرب، فكذا الحال التي هي أشد من ذلك؛ إلا أنه استدلالٌ ضعيفٌ من أجل أن سُنَّة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك، فأما قول الأوزاعي: فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين. فقد

---

(١) برقم (٥٩٦) كتاب: مواقيت الصلاة. (٢) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٥٩.

(٣) ورد في هامش الأصل: في «الكاشف» ٢٤٠.

(٤) يحيىٰ بن موسىٰ بن عبد ربه بن سالم الحداني، أبو زكريا البلخي السختياني المعروف، وثقة أبو زرعة والنسائي، قال محمد بن إسحاق الثقفي: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: كان من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «الكاشف» (٦٢٥٤).

(٥) سلف برقم (٩٤٣) كتاب: صلاة الخوف.

روي مثله عن الحسن البصري وقتادة، وهو قول مكحول[١].

وعن الحسن أن الإمام يصلي ركعتين والمأموم ركعة، فلعله اختلف قوله فيه، أو تكون صلاة المسايفة تخالف غيرها، ويحتمل أن مستند ذلك قول مجاهد عن ابن عباس: صلاة الخوف ركعة.

قَالَ الطحاوي: وهٰذا الحديث يعارضه القرآن، وذلك أنه تعالىٰ قَالَ: ﴿فإذا كنت فيهم﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، ففرض الله صلاة الخوف، ونص فرضها في كتابه هكذا، وجعل صلاة الطائفة الأخرىٰ بعد تمام الركعة الأولىٰ مع الإمام، فثبت بهٰذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين، وقد روىٰ عبد الله عن ابن عباس خلاف ما روىٰ عنه مجاهد[٢]، وقد سلف.

والفقهاء وأكثر الصحابة علىٰ أن القصر في الخوف ليس بقصر عدد، وإنما هو قصر هيئة.

وأما التكبير فقد روي عن مجاهد أنه قَالَ: صلاة المسايفة تكبيرة واحدة[٣].

وعن سعيد بن جبير وأبي عبد الرحمن قَالَ: الصلاة عند المسايفة تهليل وتسبيح وتمجيد وتكبير[٤].

وذكر ابن المنذر عن إسحاق: تجزئك ركعة تومئ بها، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة واحدة؛ لأنه ذكر الله[٥].

---

(١) أنظر: «المغني» ٣/ ٣٠٦.
(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٩.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥ (٨٢٦٦) في الصلاة، باب: في الصلاة عند المسايفة.
(٤) رواهما ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤ (٨٢٦٠) كتاب: الصلوات.
(٥) «الأوسط» ٥/ ٢٨.

وقال الحسن بن حَيّ: يكبر مكان كل ركعة تكبيرة. وقد سلف.

وأما أئمة الفتوىٰ فلا يجزئ عندهم التكبير عن الركوع والسجود؛ لأن التكبير لا يسمىٰ بركوع ولا سجود، وإنما يجزئ الإتيان بأيسرهما، وأقل الأعمال الثابتة عنها الإشارة والإيماء الدال على الخضوع لله تعالىٰ فيهما.

قَالَ الأصيلي: ومعنىٰ (قول أنس: فلم يقدروا على الصلاة): فإنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدةِ القتال، فأخروا الصَّلاةَ إلىٰ وجود الماء، ويحتمل أن يكون تأخيره ﷺ يوم الخندق حَتَّىٰ غربت؛ لأنه لم يجد السبيل إلى الوضوء.

قلتُ: ويحتمل النسيان، ولأجل الخوف والشغل بحرب المشركين.

وقوله: (لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ النَّهَارِ). قَالَ خليفة بن خياط في «تاريخه»: حدَّثَنَا ابن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قَالَ: لم نُصَلِ يومئذٍ الغداة حَتَّى ٱنتصف النهار. قَالَ خليفة: وذلك في سنة عشرين.

وقوله: (مَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) وفي رواية خليفة: الدنيا كلها. بمعنىٰ: أنهم أتوا بها في وقتها لم يفرطوا، ولم يكن عليهم أكثر من ذلك. وقيل: يريد: لو كانت في وقتها كان أحبَّ إليَّ من الدنيا وما فيها.

وقول الأوزاعي: فإن لم يقدروا على الإيماء أخَّروا الصلاة حتىٰ ينكشف القتال. فيه مخالفة لقول مالك؛ لأنه لا يعجزه عن الإيماء طالبين ولا مطلوبين، ولا يمنعهم مسايفة[1]. وقوله: (لا يجزئهم التكبير). قد سلف ما فيه.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٣٢٥، و«عارضة الأحوذي» ٣/ ٤٦.

٥ - باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

- باب

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [٤١١٩ - مسلم: ١٧٧٠ - فتح: ٢/٤٣٦]

ذكر فيه حديث ابن عمر قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ..» الحديث.

كذا في بعض النسخ: (باب). وفي شرح شيخنا حذفه.

وهٰذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي[1] ومسلم أيضًا هناك[2].

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، ثنا ابن عون، عن رجاء بن حيوة الكندي قَالَ: كان ثابت بن السَّمط -أو السَّمط بن ثابت- في مسيرٍ في خوفٍ، فحضرت الصلاة فصلوا ركبانًا، فنزل الأشتر. فقال: ما له؟

---

(١) سيأتي برقم (٤١١٩) باب: مرجع النبي من الأحزاب.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٩/١٧٧٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

قالوا: نزل يصلي. قَالَ: ما له خالف خولف به[١].

وذكر ابن حبان أن ثابت بن السَّمط أخو شرحبيل بن السمط[٢]، فإذا كان كذلك فيشبه أن يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب إلىٰ كل منهما؛ لأنهما كانا رئيسيه.

والسَّمط بفتح السين وكسر الميم، قيده الجياني[٣]. وعن بعضهم بكسر السين وإسكان الميم، وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة، وثابتًا في التابعين، وشرحبيل هو الذي كان علىٰ حمص، وهو الذي ٱفتتحها.

قال أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب «تاريخ حمص»: مات بسلمية سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة أربعين، هاجر إلى المدينة زمن عمر. وقَالَ أبو داود: مات بصفين[٤].

واختلفت الرواية: هل قَالَ: «**لا يصلين أحد الظهر**» أو «**العصر**»؟ ففي البخاري عن شيخه عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية: «**العصر**». ووافقه أبو غسان عن جويرة، أخرجهما الإسماعيلي.

وروىٰ عنه مسلم «**الظهر**»[٥]، وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي غسان (عنه)[٦][٧].

---

(١) «المصنف» ٢/ ٢١٥ (٨٢٧٠) كتاب: الصلوات، باب: في الصلاة عند المسايفة.
(٢) «الثقات» ٤/ ٩١.
(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٣٠١.
(٤) «سنن أبي داود» عقب الرواية (٣٩٦٧) كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل.
(٥) «صحيح مسلم» (١٧٧٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.
(٦) كذا في الأصل، وعلق عليه في الهامش قائلًا: هو رجل وهو جويرية بن أسماء.
(٧) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٣٢٠-٣٢١ (١٤٦٢) كتاب: الصلاة، باب: الوعيد علىٰ ترك الصلاة، وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل النهدي.

واختلف علىٰ أبي يعلى الموصلي عنه، فرواه عنه الإسماعيلي بلفظ: «العصر» ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» على البخاري «الظهر»، ورواه ابن سعد، عن مالك كذلك أيضًا[١].

وذكر ابن إسحاق: لما ٱنصرف رسول الله ﷺ عن الخندق راجعًا إلى المدينة، والمسلمون قد وضعوا السلاح، فلما كان الظهر أتىٰ جبريل رسول الله ﷺ قَالَ: لقد وضعت السلاح؟ قَالَ: «نعم». قَالَ جبريل: ما وضعت الملائكة السلاح بعد، إن الله يأمرك أن تسير إلىٰ بني قريظة، فإني عامد إليهم. فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن في الناس: من كان سامعًا مطيعًا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة[٢].

قَالَ ابن سعد: ثم سار إليهم في المسلمين، وهم ثلاثة آلاف، وذلك يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة عقب الخندق[٣].

والاختلاف في الخندق هل هي سنة خمس أو أربع؟ فحاصرهم خمس عشرة ليلة، وقيل: خمسًا وعشرين ليلة.

وقال ابن عبد البر: بضعًا وعشرين ليلة. وذكر ابن حزم: وتتابع المسلمون، ولما كانت صلاة العصر وهم في الطريق ذكروا الصلاة، فقال بعضهم: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ أمركم أن تصلوا العصر في بني قريظة؟ فصلت طائفة منهم، وأخرت طائفة منهم العصر فصلوها في بني قريظة بعد العشاء.

وفي الجمع بين روايتي الظهر أو العصر ٱحتمالان:

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٧٦.

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» ٣/ ٢٥٢ عنه.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٧٤.

أحدهما: أنه كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلاها بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوها: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة. وللذين صلوها بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة.

الثاني: أنه قيل ذلك للجميع، ويحتمل ثالثًا وهو أنه قيل للذين ذهبوا أولًا: لا تصلوا الظهر إلا في كذا. وللذين ذهبوا بعدهم: العصر.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

صلاة شرحبيل ظاهرها أنها كانت في الوقت، وهو من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] واحتجاج الوليد بحديث بني قريظة لا حجة فيه كما قاله الداودي؛ لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف، أو لأنه إنما أراد سرعة سفرهم، ولم يجعل لهم في بني قريظة موضعًا للصلاة، وقيل: إنما صلىٰ شرحبيل علىٰ ظهر الدابة؛ لأنه طمع بالفتح للحصن فصلىٰ إيماءً ثم فتحه، وجوز ذلك بعض أصحاب مالك، وهو نحو ما سلف عن ابن حبيب، وقاله مالك أيضًا والأوزاعي في الأصل.

وقال عطاء والحسن والثوري والشافعي: لا يصلي الطالب إلا بالأرض[1]، ويحتمل أن يكون لما أمرهم ﷺ بتأخير العصر ترك الفرض، وهو فرض ولم يعنفهم بذلك فشرع للطالب أن يصلي راكبًا في الوقت إيماءً، قياسًا علىٰ ترك الوقت.

الثاني:

اختلف العلماء في صلاة الطالب علىٰ ظهر الدابة بعد اتفاقهم علىٰ

---

(١) ذكرها عنهم ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٢.

جواز صلاة المطلوب راكبًا، فذهبت طائفة إلىٰ أن الطالب لا يصلي علىٰ دابته وينزل فيصلي بالأرض، هٰذا قول عطاء -ومن أسلفناه- وأحمد وأبي ثور[١].

وقال الشافعي: إلا في حالة واحدة، وهو أن يقطع الطالبون من أصحابهم فيخافوا عودة المطلوبين إليهم، فإذا كان هكذا جاز لهم الإيماء ركبانًا[٢].

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم قَالَ: صلاة الطالب بالأرض أولىٰ من الصلاة على الدواب وفيها قول ثان.

قَالَ ابن حبيب: هو في سعة، وإن كان طالبًا لا ينزل فيصلي إيماءً؛ لأنه مع عدوه لم يصل إلىٰ حقيقة أمن، وقاله مالك[٣]، وهو مذهب الأوزاعي وشرحبيل، وذكر المدائني عن الأوزاعي قَالَ: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا علىٰ كل حال؛ لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع مادام الطلب.

ونقل ابن النقيب في «تفسيره» عن أبي حنيفة أن المطلوب يصلي وهو مسايف، والطالب لا يصلي على الدابة[٤].

وعن مالك وجماعة من أصحابه: هما كل واحد منهما يصلي علىٰ دابته[٥]. وعن الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث كقول أبي حنيفة؛ لأن الطلب تطوع والصلاة المكتوبة فرضها أن يصلي الرجل

---

(١) أنظر التخريج السابق.
(٢) «الأم» ١/ ٢٠.
(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٣٢٥.
(٤) أنظر: «البناية» ٣/ ٢٠٢.
(٥) أنظر: «عارضة الأحوذي» ٢/ ٤٦.

حيثما أمكن ذلك، وهو قول عطاء ومن سلف[١]، وعن الأوزاعي مرة: إن كان الطالب قرب المطلوب أومأ وإلا فلا. وعن الشافعي ما سلف.

وروىٰ أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفة وعرفات، وقال: «اذهب فاقتله». قَالَ: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قَالَ: من أنت؟

قلتُ: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهٰذا الرجل فجئتك في ذلك قَالَ: إني لفي ذلك قَالَ: فمشيت معه ساعة حَتَّىٰ إذا أمكنني علوته بسيفي حَتَّىٰ برد[٢].

قَالَ ابن بطال: وطلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لأبيِّن هل كانوا طالبين أم لا؟ فذكر الفزاري في «السير» عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن ثابت بن السمط -أو عكسه- قَالَ: كانوا في سفر في خوفٍ فصلوا ركبانًا، فالتفت فرأى الأشتر قد نزل للصلاة، فقال: خالف خولف به. فجرح الأشتر في الفتنة[٣].

فبان بهٰذا الخبر أنهم كانوا طالبين حين صلوا ركبانًا؛ لأن الإجماع حاصل علىٰ أن المطلوب لا يصلي إلا راكبًا، إنما ٱختلفوا في الطالب،

---

(١) ٱنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٢.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٤٩) كتاب: صلاة السفر، باب: صلاة الطالب، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٩١-٩٢ (٩٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في الصلاة ماشيًا. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٣٧: إسناده حسن. وانظر: «صحيح أبي داود» (١١٣٥)، و«الإرواء» (٥٨٩).

(٣) تقدم عزو هٰذا الأثر عند المصنِّف قريبًا، فعزاه إلى ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥ عن وكيع عن ابن عون، به.

وأما ٱستدلال الوليد بقصة بني قريظة علىٰ صلاة الطالب راكبًا، فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانًا لكان ثبتًا في الٱستدلال، ولم يحتج إلىٰ غيره، ولما لم يوجد ذلك ٱحتمل أن يكون لما أمرهم ﷺ بتأخير العصر إلىٰ بني قريظة.

وقد علم بالوحي أنهم لا يأتونها إلا بعد مغيب الشمس، ووقت العصر فرضٌ، فاستدل أنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض، ولم يعنفهم ﷺ، فلذلك سوغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبًا بالإيماء، ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا في بني قريظة الوقت الذي هو فرض، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، قاله المهلب.

قَالَ: والأمر بالصلاة في بني قريظة أراد به إزعاج الناس إليها لما كان خبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد، وأمره ببني قريظة[1]، وقد أسلفنا ذلك.

وقال ابن المنير: أشكل ذلك على ابن بطال ثم لخص كلامه السالف، وقال: والأبين عندي والذي أعلم علىٰ غير ذلك. وإنما ٱستدل البخاري بالطائفة التي صلَّت فظهر له إنما لم تنزل؛ لأنه ﷺ إنما أمرهم بالاستعجال إلىٰ بني قريظة، والنزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فمنهم من بنىٰ أن النزول للصلاة معصية للأمر بالجد، فتركها إلىٰ أن فات وقتها لوجود المعارضين[2]، ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع في هٰذا السير، فصلىٰ راكبًا،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٢/ ٥٤٤-٥٤٥.

(٢) كذا بالأصل، وفي «الفتح»: المعارض، ولعله الصواب.

ولو فرضناها صُليت نازلة لكان ذلك مضادة لما أمر به الرسول، وهٰذا لا يظن بأحد من الصحابة علىٰ تقوية أفهامهم وحسن أفئدتهم، وأما صلاة المطلوب فمأخوذ بالقياس على الطالب بطريق أولىٰ[١].

وقال بعضهم: يحتمل أنه لما بوَّب ما سلف ثم ذكر قول الوليد أن هٰذا الأثر هو حكم التبويب، وأن الحديث الذي ساقه بعد ذلك لا تكون الترجمة له مطابقة، ولأجل ذلك فرق بينهما بباب كما سلف ولم يجعل فيه ترجمة، وأن يكون ما ذكره من قول الوليد والأوزاعي هو حكم صلاة الطالب والمطلوب عند البخاري، وأن يكون الحديث الذي أورده في الباب بعده حكم صلاة الطالب والمطلوب إما أن يصلي أو يؤخر، وهو قول بعضهم، أو يكون مراد البخاري لما ذكر ٱستدلال الوليد بالحديث أورد لذلك الحديث سندًا ليعلم صحة الحديث عنده، واستدلاله.

الثالث:

استنبط أبو حاتم بن حبان منه معنًى حسنًا حيث قَالَ: لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلىٰ أن يدخل وقت الأخرىٰ يلزمه بذلك ٱسم الكفر لما أمر المصطفىٰ بذلك[٢].

الرابع:

قَالَ السهيلي: فيه دليل علىٰ أن كل مختلفَيْن في الفروع من المجتهدين مصيب، إذ لا يستحيل أن يكون الشيء صوابًا في حق إنسان خطأً في حق غيره، فيكون من ٱجتهد في مسألة فأدَّاه ٱجتهاده

---

(١) «المتواري» ص١١١-١١٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤/٤١٨-٤١٩ عقب الرواية (١٤٦٠) كتاب: الصلاة، باب: الوعيد علىٰ ترك الصلاة.

إلى الحل مصيبًا في حلها، وكذا الحرمة، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخصٍ واحدٍ، وإنما عرفهم هٰذا الأصل علىٰ طائفتين:

الظاهرية: لأنهم علقوا الأحكام بالنصوص، فاستحال عندهم أن يكون النص يأتي بحظر وإباحة معًا إلا علىٰ وجه النسخ.

والمعتزلة: فإنهم علقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه، فصار حسن العقل عندهم أو قبحه صفة عين، فاستحال عندهم أن يتصف فعلٌ بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان والأكوان، وغيرها من الصفات القائمة بالذوات.

وأما ماعدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والإباحة بصفات أعيان، وإنما هي صفات أحكام.

وردَّ هٰذا الخطابي فقال: فيه حجة لمن يرىٰ تساوي الأدلة ويقول: كل مجتهد مصيب، وليس كما ظنه، وإنما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل، ألا تراه قَالَ: بل نصلي، لم يرد منا ذلك؛ يريد أن طاعة رسول الله ﷺ فيما أمر به من إقامة الصلاة في بني قريظة لا توجب تأخيرها عن وقتها علىٰ عموم الأقوال، وإنما هو كأنه قَالَ: صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها.

وكذا الطائفة الأخرىٰ في تأخيرهم الصلاة، كأنه قيل لهم: صلوا الصلاة في أوَّل وقتها، إلا أن يكون لهم عذر، فأخروها إلىٰ آخر وقتها، وتخصيص العموم بناء علىٰ أصل متقرر، ومن خصه بدليل فإنه لا يخصه[1] عن جملة أصله الموجوب[2]، وفي القول بتساوي الأدلة

---

(١) في «أعلام الحديث»: يخرجه.

(٢) في «أعلام الحديث» الموجب.

تجويز أحكام متضادة[١].

وقال غيره: ٱختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، فإن الصلاة مأمورٌ بها في الوقت، مع أن المفهوم من قوله: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ -كذا- إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»: المبادرةُ بالذهاب إليه، وأن لا يشتغل عنه بشيء؛ لأن تأخير الصلاة مقصودٌ في نفسه من حيث أنه تأخيرٌ، فأخذ بعض الصحابة بهٰذا المفهوم، ونظر إلى المعنىٰ لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا الفوت، وأخَّر آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، ولم يعنف الشارع واحدًا منهما؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنىٰ، ولمن يقول بالظاهر أيضًا.

وفيه: أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الٱجتهاد. قَالَ: وقد يستدل به علىٰ أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الٱجتهاد.

الخامس: فيه أيضًا: كما قَالَ الداودي: إن المتأول إذا لم يتعد في التأويل ليس بمخطئ، وأن السكوت علىٰ فعل أمرٍ كالقول بإجازته.

فرع:

في جواز الجمع بالخوف قولان في مذهب مالك، وقال ابن القاسم: لا بأس به، أي: لأن مشقته أكثر من مشقة السفر والمطر[٢].

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٥٨٨-٥٨٩.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٨٦.

٦- باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. فَتَبَسَّمَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٢/٤٣٨]

ذكر فيه حديث أنس أنه ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ .. الحديث.

وقد سلف في باب: ما يذكر في الفخذ[١]، وسيأتي في المغازي أيضًا[٢]، وأخرج قطعة منه في البيوع[٣]، وهو مشتمل علىٰ صلاته بغلس ونزوله بخيبر وعتق صفية.

و(الغلس): بقايا ظلام الليل، وكان نزوله بها ليلًا فصلى الصبح بغلس ثم ركب. وفيه: التكبير شكرًا لله تعالىٰ عندما يرى الإنسان ما يسر به كبَلَدِهِ، وكذا لولادة الغلام، ورؤية الهلال؛ لأنه إعلام بما ظهر، ورفع الصوت به إظهارًا لعلو دين الله وظهور أمره.

فإن قلتَ: ثواب العتق معلوم، فكيف فوته وفعله في مقابلة النكاح؟

---

(١) برقم (٣٧١) كتاب: الصلاة.

(٢) برقم (٤٠٨٣) باب: أحد يحبنا ونحبه.

(٣) سيأتي برقم (٢٢٢٨) باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

فالجواب: أن صفية كانت بنت ملك، ومثلها لا تقنع بالمهر إلا بالكثير، فلم يكن بيده ما يرضيها ولم ير أن يقصر بها، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من الأموال الكثيرة.

وقوله: (مَا مَهَرَهَا؟) قَالَ: أمْهِرْها نفسها. قَالَ شيخنا قطب الدين: صوابه: مهرها. يعني: بحذف الألف، وبخط الحافظ الدمياطي، يقال: مهرت المرأة وأمهرتها: أعطيتها الصداق. وأنكر أبو حاتم: أمهرت. إلا في لغةٍ ضعيفة.

قَالَ: وهٰذا الحديث يرد عليه، وصححها أبو زيد، وقال: تميم تقول: مهرت.

وكذا قَالَ ابن التين: يقال: مهرت المرأة وأمهرتها، وقيل: مهرتها، ثلاثي أفصح وأغرب. والتغليس بالصبح سنة سفرًا وحضرًا وكان من عادته ذلك، ولم يخالف ذلك إلا يوم الأعرابي الذي سأله عن المواقيت لأجل التعليم[1].

وقوله: («إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ») يريد: أنهم تقدم إليهم الإنذار فعتوا، فنزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والإذلال لهم، يقول: إذا حللنا مع قوم في ديارهم غلبناهم.

قَالَ ابن التين: والساحة: الموضع. وقيل: ساحة الدور.

وقوله: («فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ») أي: أصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق.

---

(١) سلف برقم (٥٩) كتاب: العلم، باب: من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل.

وقوله: (جَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا) قد أسلفنا أن هٰذا من خواصه، وحكاه ابن التين عن مالك، ثم قَالَ: وعند الشافعي: لا. وهٰذا نقل غريب عن الشافعي[١]، ولعله تبع الترمذي فيه[٢]، وليس فيه ذكر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وإن كان يحتمل وقوعه وعدم نقله لكنه بعيد.

---

(١) ورد بهامش الأصل: صريح هٰذا اللفظ أن الشافعي لا يجوز ذلك، والذي رأيته للشافعية مثل ما قال، وأما قول المؤلف هٰذا نقل غريب إنما الغريب قوله بالجواز، وكأنه أنعكس على المؤلف، ويدل علىٰ ذلك قوله: ولعله تبع فيه الترمذي، فإن الذي حكاه الترمذي في «السنن» عن الشافعي وأحمد وإسحاق هو الجواز. فاعلم ذلك.

(٢) أنظر: «سنن الترمذي» ٣/ ٤١٤-٤١٥.